

Sultanate of Oman
Tender Board
Chairman's Office



سُلْطَنَةُ عُومَانِ
مَجْلِسُ الْمُنَاقَصَاتِ
مَكْتَبُ الرَّئِيسِ

قرار إداري رقم (١٤١ / ٢٠٢٣)

**بتمديد إعفاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من رسوم تسجيل
وتصنيف الشركات والمؤسسات لدى الأمانة العامة لمجلس المناقصات**

- استناداً إلى قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٣٦)،
- وإلى قرار مجلس المناقصات رقم (٢٠١٩/٩٢) بشأن تحديد ثمن مستندات المناقصات ورسوم التسجيل للشركات والمؤسسات لدى مجلس المناقصات،
- وإلى موافقة وزارة المالية رقم: م وم- (م د أ/٨٢٢٠/٥/٨-٢٠٢٣) بتاريخ ١٤٤٥/٢/١٤هـ الموافق ٢٠٢٣/٨/٣١ م .

تقرر:

المادة الأولى: تمديد مهلة إعفاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ريادة) من رسوم تسجيل وتصنيف الشركات والمؤسسات لدى الأمانة العامة لمجلس المناقصات ولغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١ م .

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٢٣/٨/٢٣ م ، وعلى المعنيين تنفيذه كل في حدود اختصاصه.

الدكتور سعيد بن محمد بن أحمد الصقري
وزير الاقتصاد
رئيس مجلس المناقصات



صدر في: ٢٤ / صفر / ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٠ / سبتمبر / ٢٠٢٣ م